البطاقات الائتمانية بين الحكم الشرعي والواقع المصرفي – المصارف الجزائرية نموذجا–

Credit cards between the Sharia ruling and the banking reality -Algerian banks as a model–

فخر الدين حدد[1] / علي باللموشي[2] / مفيد عبد اللاوي[3] Fakhereddine Heded / Ali Bellamouchi / Moufid Abdallaoui

[1]– مخبر الدراسات الفقهية والقضائية / .جامعة حمه لخضر بالوادي، fakhereddine-heded@univ-eloued.dz

[2]– مخبر الدراسات الفقهية والقضائية./ جامعة حمه لخضر بالوادي، bellamouchi-ali@univ-eloued.dz

[3]– مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية: جامعة حمه لخضر بالوادي، moufid-abdallaoui@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03/04 تاريخ القبول: 01 /2021/06 تاريخ النشر: 08 /2021/06

ملخص: يهدف هذا البحث إلى بيان الجوانب المتعلقة بالبطاقات الائتمانية؛ وإبراز أهميتها في المجال المصرفي والاقتصادي، كما يتعرض إلى تكييفها الفقهي، وتحديد المخالفات الشرعية التي قد تعتريها من أجل تجنبها، وصولا إلى اقتراح البديل الشرعي لها، مع الإشارة إلى فوائد هذا النوع من الأدوات المصرفية وآثاره على الاقتصاد الجزائري.

وقد توصلنا في دراستنا – باستخدام أسلوب وصفي تحليلي نقدي– إلى أن لبطاقات الائتمان فوائد اقتصادية كثيرة، غير أنه يعتريها مخالفات شرعية عديدة، لكن يمكن إدخال إصلاحات عليها لتصير خالية من المحاذير الشرعية، كما تعرضنا إلى بعض النماذج للمصارف الجزائرية التي تقدم خدمة البطاقات الائتمانية، وبينا أنها لا تخلو من التعامل بالربا، لذلك فالواجب هو إعادة النظر في النظم المصرفية للبنوك حتى توفر صيرفة إسلامية تنتج بطاقات ائتمان شرعية.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، الائتمان؛ بطاقات الائتمان؛ حكمها الشرعي؛ آثارها على الاقتصاد الجزائري.

التصنيف (JEL):(G02,G21)، (D5, D53)، (E5, E51)

Abstract: This research aims to clarify the aspects related to credit cards; Highlighting its importance in the banking and economic field, as well as subjecting it to its jurisprudential conditioning, identifying the legal violations that it may encounter in order to avoid them, leading to the proposal of a legitimate alternative to it, with reference to the benefits of this type of banking tools and its effects on the Algerian economy.

We concluded in our study - using a descriptive, analytical and critical method - that credit cards have many economic benefits, but they are subject to many legal violations, but reforms can be introduced to them to become free of legal prohibitions, and we have also presented some examples of Algerian banks that provide credit card services. And we explained that it is not devoid of dealing with interest. Therefore, it is necessary to review the banking systems of banks in order to provide Islamic banking that produces legitimate credit cards.

Keywords: Islamic banks, credit; credit cards; Its legal ruling; Its effects on the Algerian economy**.**

Jel Classification Codes:(G02,G21)، (D5, D53)، (E5, E51)

Résumé: Cette recherche vise à clarifier les aspects liés aux cartes de crédit; Soulignant son importance dans le domaine bancaire et économique, ainsi que le soumettant à son conditionnement jurisprudentiel, identifiant les violations de la loi qu'il peut rencontrer afin de les éviter, conduisant à la proposition d'une alternative légitime à celle-ci, en référence aux bénéfices de ce type d'outils bancaires et de ses effets sur l'économie algérienne.

Nous avons conclu dans notre étude - en utilisant une méthode descriptive, analytique et critique - que les cartes de crédit présentent de nombreux avantages économiques, mais qu'elles sont sujettes à de nombreuses violations de la loi, mais des réformes peuvent leur être introduites pour se libérer des interdictions légales. Et nous avons expliqué que il n'est pas dénué d'intérêts et il est donc nécessaire de revoir les systèmes bancaires des banques afin de fournir une banque islamique qui produit des cartes de crédit légitimes.

Mots-clés: Banques islamiques, crédit; cartes de crédit; Sa décision légale; Ses effets sur l'économie algérienne. **Codes de classification de Jel:** (G02,G21)، (D5, D53)، (E5, E51)

المؤلف المرسل: فخر الدين حدد، الإيميل: fakhereddine-heded@univ-eloued.dz

مقدمة:

تشهد الساحة المصرفية العالمية في عصرنا الحالي تطورا مذهلا، نتيجة للتقدم التكنولوجي والإلكتروني الذي عرفه العالم، ويتجسد ذلك التطور في ظهور أدوات مصرفية عديدة ساهمت في تسهيل حياة الناس؛ بسبب ما تقدمه من خدمات وتسهيلات مالية وخدماتية. ومن أبرز تلك الأدوات: بطاقات الائتمان المصرفية، التي تتميز بميزات خاصة وخدمات كثيرة ساهمت في إقبال الناس عليها وانتشارها بسرعة في مختلف بقاع العالم.

لكن التخوف بدأ يكبر من الآثار السلبية التي قد تحدث جراء التعامل بهذه البطاقات؛ حيث يرى بعض العلماء أنها وسيلة للانجرار مع العولمة الاقتصادية المعتمدة على الربا، والتي تؤدي إلى أن يغرق العالم في الديون ويرتهن بأيدي حفنة من مُلَّاك هذه البطاقات، فضلا عن المخالفات الشرعية التي تحويها.

لذلك فقد اختلف فقهاؤنا المعاصرون في تخريج هذه البطاقات فقهيا، واختلفت نتيجة لذلك مذاهبهم الفقهية حولها.

وقد جاء بحثنا هذا لتجلية الأمر في هذا الموضوع، بدءًا من التعريف ببطاقات الائتمان وبيان خصائصها ومزاياها، وصولا إلى تكييفها الفقهي وذكر الأحكام المتعلقة بها، وانتهاءً إلى ذكر البديل الشرعي للبطاقات الائتمانية التقليدية، وإبراز آثارها على الاقتصاد الجزائري.

- **إشكالية الدراسة:** انطلاقا مما سبق فقد جاءت إشكالية البحث الرئيسية على النحو الآتي: ما مدى إمكانية استحداث بطاقة ائتمانية موافقة للشريعة الإسلامية، بحيث تكون بديلا فعَّالا للبطاقة التقليدية الربوية؟

- **فرضيات الدراسة:** تتمثل فيما يأتي:

أ- يمكن إدخال إصلاحات على بطاقات الائتمان لجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ب- لا يمكن إدخال أي إصلاحات على بطاقات الائتمان من أجل جعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ج-إن لبطاقات الائتمان أهمية بالغة في الميدان المصرفي والاقتصادي في الجزائر.

د- ليس لبطاقات الائتمان أهمية كبيرة لا في المجال المصرفي ولا الاقتصادي.

- **منهجية الدراسة:** لاختبار فرضيات الدراسة انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي النقدي، أما الوصفي فيهدف للتعريف بالحالة موضوع الدراسة، وهي هنا "بطاقات الائتمان"، وبيان أنواعها وخصائصها العامة، إضافة إلى خصائص كل نوع. أما التحليلي فذلك عند التعرض للتكييف الفقهي لهاته البطاقات، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، أما النقدي فعند محاولة اقتراح بعض البدائل الشرعية التي ذكرها العلماء للبطاقات التقليدية، وكذا إبراز أهمية البطاقات الائتمانية وبيان آثارها على الاقتصاد الجزائري.

- **أهمية الدراسة:** يمثل موضوع الدراسة أهمية بالغة؛ لكونه يتعلق بأداة مصرفية شغلت بال شرائح واسعة من المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع الجزائري، من حيث حكمها الشرعي ومدى إمكانية الاستفادة منها دون الوقوع في مخالفة الشرع الحنيف والتورط في المعاملات الربوية.

لذلك جاءت دراستنا هذه محاولة منا في رفع اللبس الذي يعتري هذا الموضوع، ببيان الأحكام الشرعية التي تتعلق ببطاقات الائتمان، مع التطرق إلى أهميتها وآثارها على الاقتصاد الوطني الجزائري.

- **أهداف البحث:** يمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط الآتية:

- بيان حقيقة البطاقات الائتمانية وإبراز خصائصها وأنواعها

- التطرق إلى الجوانب الإيجابية والسلبية في بطاقات الائتمان، وذلك بذكر مزاياها وعيوبها.

- محاولة التكييف الفقهي الصحيح للبطاقات الائتمانية ولعلاقات أطرافها، وتبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.
- اقتراح بعض البدائل الشرعية التي ذكرها العلماء للبطاقات التقليدية.
- إبراز أهمية البطاقات الائتمانية وبيان آثارها على الاقتصاد الجزائري.

1- الجانب النظري للبطاقات الائتمانية:

1-1- تعريفها وخصائصها:

1-1-1- تعريفها:

تعددت تعريفات بطاقات الائتمان واختلفت وجهات النظر التي يُنظر بها إليها، وذلك راجع إلى اختلاف أنواع الائتمان. فقد عرّف علماؤنا المعاصرون بطاقات الائتمان تعريفات كثيرة؛ فمنهم من توسَّع في تعريفها، ومنهم اقتصر على بعض جوانبها، بل إنّ بعضهم عرّف كل نوع من أنواعها بتعريف مستقل.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من الصعب اختزال معنى بطاقة الائتمان في تعريف واحد؛ لأنّ لها استخداماتٍ عدّة، وهي أنواع عديدة أيضا. وأبرز تعريفات بطاقات الائتمان تتمثل فيما يأتي:

- عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الاسم القديم لمنظمة التعاون الإسلامي) في دورته السابعة بأنّها: «مستند يُعطيه مُصدِرُه (البنك المُصدِر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمّنه التزام المُصدر بالدفع،ويكون الدفع من حساب المُصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».(مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1992).

- وعرفها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان كالآتي: «هي أداة يُصدرها البنك أو التاجر أو مؤسسة تخّول لحاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبًا لأثمانها من رصيده، أو قرضا مدفوعا من قِبَل مُصدرها، ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات»(أبو سليمان، 1419هـ، صفحة 217). وهذا التعريف من أشمل التعريفات للبطاقات الائتمانية؛ لأنها تنطبق على أكثر أنواعها.

- أما عن تعريف الائتمان الإسلامي فقد عرّفه العصيمي بعد بحث مفصّل فقال: «هي أداة للدفع الائتماني القصير ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تَصدر من بنك تجاري إسلامي، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة»(سعود، 1424هـ، صفحة 122).

1-1-2- خصائصها العامة:

من أبرز خصائص بطاقات الائتمان ما يأتي: (البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة) و (زيد، 2015، الصفحات 185-213).

أ- تمنح تمويلا متجددا (Revolving credit) لحاملها. ومعنى ذلك أنه لا يُشتَرط على حامل البطاقة أن يقوم بسداد المبالغ المستحقة عليه عن استخدامه للبطاقة، نهاية كل دورة مالية (شهريا)، بل يمكنه دفع جزء فقط.

ب- تُصدِرها المصارف غالبا، ويمكن استخدامها في شراء الأشياء من سلع وخدمات، ويمكن الحصول بها على النقد من الصّرّافات الآليّة.

ج- لها سقف محدّد، يختلف باختلاف نوع البطاقة؛ فمنها: البلاتينية والذهبية والفضية مثلا، ولكل نوع منها سقف يحدده المصرف المُصدر للبطاقة.، باعتبار نوع البطاقة، وباعتبار دخل المتعامل ورغبته.

د- تَصدُر برسم يدفعه المتعامل أو بغير رسم، وقد شاع مؤخرا إصدارها بغير رسم؛ بسبب تنافس مُصدري هذه البطاقات على جذب العملاء، وإن وُجد الرسم فهو سنوي غالبا، ولا رسمَ كذلك على الاستخدام إلا عند استخدامها في السحب النقدي.

هـ- تحقق الكسب لمصدرها إن كانت بطاقة تقليدية من جهات ونشاطات عديدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنوك ذات الصبغة الإسلامية لا تأخذ فوائد ربوية عن تأخر العميل عن سداد ما عليه بعد نهاية الفترة المسموح بها.

و- تلتزم المؤسسة تجاه الجهة القابلة للبطاقة (البائع مثلا) بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام مستقل عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المُصدرة للبطاقة الحق تجاه حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها هذا مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها.

1-1-3- أنواعها وخصائص كل نوع:

تعدّدت التقسيمات واختلفت المُسمّيات لأنواع البطاقات الائتمانية؛ حيث تمّ تقسيمها إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، غير أنّ التقسيم الذي يهمنا هنا هو تقسيمها من حيث الائتمان ونوع العلاقة بين مُصدر وحامل البطاقة؛ لكونه له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، كما أنه يُعتبر التقسيم الرئيس لجميع البطاقات. وبطاقات الائتمان تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع، هي:

أ- بطاقة الخصوم أو البطاقة المَدينة (Debit card): ويكون إصدار هذه البطاقة مشروطا بفتح العميل حسابا مصرفيا لدى البنك المُصدر، أو أي بنك آخر، ولا يسمح البنك بأن ينخفض رصيد حساب العميل عن الحدّ المخصّص للبطاقة، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي، وكلما استخدم العميل البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر، ولذلك تسمّى أيضا: بطاقة الحسم الفوري.وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلدان النامية(القري، 1415هـ، صفحة 581)، و تُسمّى أيضا: بطاقة الصرف الآلي؛ لما يُشتَرط فيها من وجود حساب مصرفي لدى البنك(القري، 1415هـ، صفحة 467).

ب- بطاقة الائتمان والحسم الآجل (Charge card): ويُطلَق عليها مسميات أخرى عديدة منها: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداء، أو بطاقة الخصم الشهري. وهي بطاقة تمكّن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، وتلقّي الخدمات في شتى أنحاء العالم، بالإضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المُصدرة في جميع أنحاء العالم(الزعتري، 2002، صفحة 560) و(عرفات، 2007، صفحة 20). ويَمنح فيها البنك المُصدر حاملَ البطاقة قرضًا في حدود معيّنة بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملا في وقت محدّد متفق عليه عند الإصدار، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية؛ فهي لا تشتمل على تسهيلات، أي لا يُقسّط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى يُسدَّد كل شهر(الزحيلي، 2004، الصفحات 5-6).

والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة والبطاقة السابقة هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ في الحساب، فلا يلزم للحصول عليها وجود رصيد في حساب العميل، لكنّ الأصل فيها توافر الرصيد لخصم ما تمّ سحبه(القري، 1415هـ، صفحة 582).

ج- بطاقة الائتمان المتجدّد (Credit card): وتسمّى بتسميات أخرى عديدة، منها: بطاقة الائتمان القرضيّة، وبطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط. وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في العالم، خصوصا الدول المتقدمة صناعيا(الزعتري، 2002،

صفحة 564) و(الزحيلي، 2004، صفحة 07). وهذه البطاقة تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور إظهارها، فضلا عن عملية السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة. كما تتيح له الدفع الآجل على أقساط لقيمة السلع والخدمات للمصرف المصدر لتلك البطاقة(الزعتري، 2002، صفحة 564) و(الزحيلي، 2004، صفحة 07). والفرق بين صيغة هذه البطاقة والبطاقة السابقة هو في أنّ الائتمان الذي تُحدثه هذه البطاقة هو دين متجدد، فلا يُلزَم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدّد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسب ضئيلة منه فقط، بل يمكنه أن يدعه معلّقا بذمته ويقوم شهريا بدفع فوائد التأخير، فهو مخيّر بين أن يقضي أو يُربي(الزعتري، 2002) و(الزحيلي، 2004) و (حماد، 2001، صفحة 143). وأشهر هذه البطاقات: فيزا وماستر كارد وأمريكان إكسبرس وغيرها.

1-2- أطراف بطاقات الائتمان:(الدبيان، 2008)و(أبو سليمان، 1419هـ، صفحة 45) و (الضرير، بطاقات الائتمان، 1431هـ) يدور جوهر التعامل ببطاقة الائتمان بين ثلاثة أطراف رئيسية، هي:

1-2-1- مُصدر البطاقة: وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بوصفه عضوا فيها، ويرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه بإصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية، ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر.

1-2-2- حامل البطاقة: وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويحملها معه لقضاء حاجياته بإبرازها للتاجر أو محل الخدمة المطلوبة، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله لها.

1-2-3- التاجر: وهو قابل البطاقة، حيث يلتزم مع مصدر البطاقة بتقديم السلع أو الخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام المُصدر بتقديم الضمان له بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة.

هذا وقد ينضم إلى العلاقة الثلاثية سالفة الذكر طرفان آخران، هما:

1-2-4- المنظمة الراعية للبطاقة: وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة، وتشرف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات: منظمة (فيزا) ومنظمة (ماستر كارد).

1-2-5- بنك التاجر: وهو البنك الذي يتعامل معه التاجر، حيث يتسلم مستندات البيع من التاجر، ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة عن استخدام بطاقتها مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

ولا تكون العلاقة خماسية الأطراف إلا في حالة واحدة، هي فيما إذا كان شراء العميل للسلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير المصدر للبطاقة، فيقوم هذا البنك بدفع فواتير البيع للتجار، ومتابعة تحصيلها من البنوك. ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المَهَمّة إلا بعد اعتماده رسميا كبنك تاجر من طرف المنظمة الراعية للبطاقة.

وقد تكون العلاقة التي تتم بالبطاقة ثنائية فقط؛ وهو ما إذا تم التعامل بين مصدر البطاقة وحاملها، وذلك في حالة واحدة، هي: حالة السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة.

2- التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية وحكم التعامل بها:

2-1- التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان المَدينة (Debit card):

عند استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر تكون العلاقة فيها بين أطراف ثلاثة هم: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر. والتكييف الفقهي لهذه العملية هو أنها عقد حوالة، فحامل البطاقة هو (المُحيل)، والتاجر هو (المُحال)، أما مصدر البطاقة أو البنك فهو (المُحال عليه).

وتقدير ذلك أنّ البنك مصدر البطاقة يقول لحاملها: خذ هذه البطاقة واشترِ بها من التاجر ولا تدفع الثمن، وأحِل التاجر عليّ، وأنا أدفع له. ويقول مصدر البطاقة للتاجر: بايع حامل البطاقة وأنا سأدفع لك الثمن. وحامل البطاقة يقول للتاجر: أحلتُك على البنك المصدر لهذه البطاقة بالثمن. فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها برضا الأطراف الثلاثة.

وفي هذا النوع من بطاقات الائتمان (Debit card) يكون البنك مصدر البطاقة (المحال عليه) مَدينا لحامل البطاقة (المُحيل)، وحامل البطاقة مَدينا للتاجر (المحال)، فهذه الحوالة على مَدين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

أما الحكم الشرعي لهذه البطاقة (Debit card) فهو الجواز، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته ولا يترتب على ذلك أي فائدة ربوية؛ لأنّه استيفاء من ماله. ويجوز له أيضا أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف ولم يشترط عليه فوائد ربوية؛ لأنه قرض مشروع من المصرف. ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة (التاجر) نسبة معينة من أثمان المبيعات شريطة ألا تكون حيلة للربا المحرم. وكل ذلك لا يترتب عليه محظور شرعي.(الضرير، بطاقات الائتمان، 1431هـ ، صفحة 431). وبصفة عامة: يجوز إصدار هذا النوع من بطاقات الائتمان؛ لأنها لا تتضمن مخالفة شرعية، ولا يمنح عقدها تسهيلات ائتمانية لحاملها تترتب عليها فوائد ربوية.

2-2- التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان العادية (الحسم الآجل) [Charge card]: إذا تم استعمال هذه البطاقة من طرف حاملها في شراء سلع من التاجر فإنه يصبح مدينا للتاجر بثمن تلك السلع، فيحيله بالثمن على البنك (مُصدر البطاقة)، وهذه حوالة جائزة كسابقتها، ثم يصبح البنك مُقرضا ثمنَ السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

وهذا التكييف للبطاقة يصحّ عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخّر في سداد القرض، أما إن كانت مشتملة على شرط الفائدة عند التأخر فهي معاملة ربوية غير شرعية؛ لأنها تتضمن قرضا مشروطا فيه الفائدة عند تأخر السداد، ولذلك يكون الاشتراك فيها محرما بسبب هذا الشرط.

وتستعمل بعض البنوك الإسلامية هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو التأخر في السداد، وليس فيها شرط بالفائدة، بل تكتفي بإنذار حامل البطاقة وتهديده بسحبها منه إذا لم يدفع وإلغاء اشتراكه (الضرير، بطاقات الائتمان، 1431هـ ، صفحة 433).

2-3- التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان المتجدد (Credit card):

وتسمى: بطاقة الإقراض الربوي، وهذه البطاقة تشتمل -كما يُفهم من هذا الاسم- على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية؛ فاشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح. وهذه البطاقة يحرم التعامل بها؛ لأن فوائد التأخير محرمة باتفاق فقهاء المسلمين، وهو من ربا الجاهلية الذي يُطلق عليه قاعدة: (زدني أُنظِرك)(بكر، 2020).

وإذا علمنا حكم هذه البطاقة فلا فائدة من تكييفها؛ فالهدف من التكييف الفقهي هو الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد علمناه في هذه الحالة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العلماء المعاصرين قد اختلفت أنظارهم وتعددت آراؤهم حول التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان وللعلاقات الناشئة بين أطرافها؛ أي العلاقة بين مُصدرها وحاملها، والعلاقة بين المصدر والتاجر، والعلاقة بين حاملها والتاجر، وطال كلامهم حول هذا الموضوع. لذلك فقد اقتصرنا على تكييف التعامل الأهم الذي يتم من خلال البطاقات الائتمانية، وهو عملية شراء السلع والخدمات والعلاقة التي تجمع أطرافها في هذه العملية.

2-4- البديل الشرعي لبطاقة الائتمان التقليدية:

إذا علمنا بأنّ النوع الثالث من بطاقات الائتمان - وهو بطاقة الائتمان المتجدد (Credit card) التي تعتمد على الإقراض الربوي- هو أكثر الأنواع انتشارا واستعمالا في العالم، بل إليها يُصرَف اسم بطاقة الائتمان عند إطلاقه، وذلك لما تقدمه من خدمات وما تتميز به - في ظاهرها- من تسهيلات، فضلا عن حاجة الناس إلى تقسيط الديون؛ فحامل البطاقة يمكنه الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات ونقود دون أن يدفع مقابل ما يأخذه نقدًا في الحال؛ لأن مُصدر البطاقة يدفع المقابل، ويسجله قرضا على حامل البطاقة يحصّله منه على أقساط، ويتقاضى مقابل ذلك فائدة تمثل مكسبه من هذه المعاملة.

ولكن هذا المكسب غير مشروع، فما هي البدائل الشرعية التي تحقق ما تحققه هذه البطاقة (credit card) لحاملها ولمصدرها على حد سواء؟ بل ولكل الأطراف المتعلقة بها؟

والإشكال الأساس في تطوير البطاقة الائتمانية من منظور شرعي هو: كيف يُجعل الدينُ قابلا للدفع بالتقسيط؛ لأنّ هذا ما يحتاج إليه الناس، وهو ما يغريهم باقتناء البطاقات التقليدية؟(الضرير، بطاقات الائتمان، 1431هـ ، صفحة 445) و(عرفات، 2007، صفحة 122).

لقد اجتهد بعض العلماء المعاصرين في وضع تصورات مستحدثة لبطاقات الائتمان، تكون بديلا للبطاقات التقليدية وتحقق لحاملها الحصول على السلع والخدمات من غير أن يدفع الثمن حالا، كما تحقق لمصدرها ربحا مشروعا من خلال تعامله مع أطراف التعاقد في البطاقة.

فمن الممكن كما يرى بعضهم الاعتماد على بدائل شرعية، بحيث يُعدَّل نظام البطاقات ويُجرّد من المحظورات الشرعية، وأهمها: الفوائد البنكية(الزحيلي، 2004، صفحة 13).

إلا أنّ بعض الصور المستحدثة التي اقترحها بعض العلماء لاقت اعتراضات كثيرة من علماء آخرين، وبعضها يصعب تجسيده على أرض الواقع لما يكتنفه من إشكالات مختلفة. وسنتطرق هنا إلى ذكر بعض تلك البدائل، وهي كالآتي:

أ- بطاقة الحسم الشهري (Charge card): وهي البطاقة التي تُصدرها المصارف الإسلامية على أن يُحدّد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة 80 % منه في مصارف أخرى، بضمان الراتب أو أي ضمان آخر لدى المصرف، على أن لا يستوفي المصرف أي فائدة بنكية على ذلك.

وتكييف هذه البطاقة هو أنها تقوم على أساس الوكالة، إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي تم سحبه عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام. أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ فإنّ المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسبا كافيا، وهذا أمر مشروع ومندوب إليه.

وعليه فإنّ المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجرّدة من المنافع غير المشروعة، وبعيدة عن شائبة الربا أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعا؛ لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، باعتباره قرضا بفائدة، وكل قرض جرّ نفعا فهو ربا. وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة(كراوية، صفحة 87).

ب- بطاقة المرابحة: وهي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أنّ حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع بالنيابة عن المصرف الذي يسدّد القيمة في الحال، ويتملَّك الشيء المُشترى ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض(مجمع الفقه الإسلامي، 1988).

لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق، ويتعذّر عمليا تجسيدها على أرض الواقع؛ لأنّ حامل البطاقة قد يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياسا على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، إضافة إلى أنّ حامل البطاقة بحاجة للحصول على خدمات متنوعة في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة (كراوية، صفحة 88).

ج- بطاقة البيع بالتقسيط: وذلك بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكا كاملا، أو بالمشاركة مع مؤسسة أو تاجر يشتري حامل البطاقة منها ما يريد بالأقساط، والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالّا وثمنها مؤجّلا، وهذه الزيادة جائزة عند الجمهور؛ لأنّ الأجل له حصة من الثمن في البيع، بخلاف القرض، ولهذا فإنّ هذا البديل لا يصلح في الحصول على النقود (السحب الآلي).

ويكتمل هذا البديل لو أنّ البنوك الإسلامية أنشأت لها منظمة خاصة تسمى: (المنظمة الإسلامية) بدلا عن التعامل مع منظمة "فيزا" أو غيرها، وتكون لهذه المنظمة الإسلامية نظمها وقوانينها، وتشترك فيها كل البنوك الإسلامية، وتُصدر بطاقات خاصة بها. (الضرير، بطاقات الائتمان، 1431هـ ، صفحة 445).

3- مزايا وسلبيات بطاقات الائتمان وآثار استخدامها على الاقتصاد الجزائري:

3-1- مزاياها وسلبياتها: عرفت بطاقات الائتمان انتشارا واسعا عبر العالم، وذلك راجع إلى فوائدها العديدة، سواء بالنسبة للشخص حامل البطاقة، أو للبنك مُصدر البطاقة، أو للتاجر الذي يقدم السلع والخدمات، أو لعموم المجتمع. وذلك لا يمنع من أنّ لها عيوبًا وأضرارًا على مستويات مختلفة تصرف أنظار الناس عنها، وتفصيل ذلك كما يأتي:

3-1-1- مزاياها:

أ- مزاياها بالنسبة لحاملها: أبرز مزاياها لحاملها:(بكر، 2020)و(القري، 1415هـ، صفحة 585)و(إرشيد، 2007)

- سهولة دفع أثمان المشتريات التي يقوم بها حامل البطاقة، مما يقلّل من فرص سرقة أمواله أو ضياعها.
- إمكانية سحب الأموال من الموزّعات الآليّة.
- بعض المؤسسات المصدرة تمنح لزبائنها وعملائها بعض الامتيازات، كالاستفادة من خصومات في المحال التجارية، أو ضمان السلعة المشتراة.
- تقدم البطاقة ضمانا وحماية لصاحبها في حالة عدم استيفاء السلعة المشتراة للمواصفات المطلوبة، حيث بإمكانه أن يمتنع عن الدفع إلى مصدر البطاقة.
- يمكن الشراء بها عبر الإنترنت، فهي وثيقة مقبولة ومعتبرة عبر هذه الشبكة.
- تمثل وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.
- يستفيد حاملها في كثير من الأحيان من الشراء بالتقسيط؛ لأنّ البنك لا يُلزمه بدفع الفواتير جملة واحدة.

ب- مزاياها بالنسبة للبنك المُصدر: يحصل البنك المصدر للبطاقة على منافع عديدة، أهمها:

- استيفاء البنك للرسوم المختلفة، وهي: رسوم إصدار البطاقة، ورسوم تجديدها أو تبديلها في حالة الضياع أو التلف أو السرقة، وغرامات التأخير، وفروق تحويل العملة وصرفها ((بنجابي، 1421هـ/2001م، صفحة 63).
- استفادة البنك من التاجر من خلال حسم نسبة من قيمة البضاعة(بنجابي، 1421هـ/2001م).
- توفير السيولة لدى البنك المصدر بسبب تدفق الأموال(القري، 1415هـ، صفحة 584).

- استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية التي تكلف البنوك أموالا طائلة جرّاءَ متابعة شؤونها المختلفة، كما أنّ استخدام البطاقات-على العموم- يقلل من تكاليف البنك التجاري التي يتكبدها بسبب النقود الورقية(سعود، 1424هـ، صفحة 02).

ج- مزاياها بالنسبة للتاجر:(القري، 1415هـ، صفحة 611)و(بكر، 2020، صفحة 47)و(سعود، 1424هـ، صفحة 217) و(ناصيف، 1995، صفحة 65)

- استقطاب عملاء جدد، بنوعية جيدة وثقافة عالية.

- تقلل على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره.

- ضمان التاجر لتغطية المبالغ الناشئة عن استعمال البطاقة عند تقديم المستندات بصورة صحيحة.

- تكثير الزبائن بواسطة البيع بالبطاقة، ولهذا صار البيع عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة، وذلك بسبب انخفاض التكاليف الإدارية وضمان المدفوعات من طر ف المصرف.

- التخلص من كثير من السرقات التي كانت تتم من طرف المحاسبين الميدانيين للمحلات؛ لأنّ استخدام البطاقة لا يترك فرصة للمحاسب في الحصول على النقود أو حتى رؤيتها.

د- مزاياها بالنسبة للمجتمع:

- يُسهم التعامل بالبطاقات الائتمانية في تحقيق الرواج الاقتصادي ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام؛ حيث يزداد الطلب على السلع والخدمات، كما يقلل استعمالها من أخطار التعامل بالنقد من تزوير وتلف وضياع، مما يُجنّب الدولةَ طباعة نقود جديدة بشكل مستمر(غزال، 1997، صفحة 02).

- تشكّل الضرائب التي تُفرَض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات موردًا مهما من موارد الدولة، مما يساعدها في الحصول على قدرة إنفاقية على المشاريع التي تخدم المجتمع(سعود، 1424هـ، صفحة 220).

3-1-2- سلبياتها:

هناك كثير من الجوانب السلبية لبطاقات الائتمان التقليدية، لكل الأطراف المشاركة فيها، وهي على النحو الآتي:

أ- سلبياتها بالنسبة لحاملها:(عمر، 1997، صفحة 138) و(بكر، 2020) و(سعود، 1424هـ، صفحة 225)

- وقوع المسلم في ارتكاب ما حرمه الله عز وجل من التعامل بالربا.

- إساءة استخدامها من طرف حاملها، وذلك بصرف مبالغ أكبر من المبلغ المحدّد للبطاقة في شراء سلع غير ضرورية لا تتناسب مع دخله ورصيده.

- ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة، خاصة عند التأخر في السداد.

- حامل البطاقة ملزم بتسديد قيمة مشترياته، ولو كانت ضائعة أو مسروقة منه.

- تُقيّد البطاقة حاملها بشراء ما يوجد من السلع في محل التاجر المتعامل بها، مما يجعله يتخلّى عن التدقيق في مواصفات السلع وجودتها.

- من أكبر مخاطرها احتمال ضياعها أو سرقتها، ثم سوء استغلالها من طرف لاقطها.

ب- سلبياتها بالنسبة للجهة المصدرة:(سعود، 1424هـ، صفحة 227) و(عمر، 1997، صفحة 140) و(رمضان، 1995، صفحة 27)

- زيادة الديون المعدومة التي تَغْرَمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة بسبب سياستها المتراخية في إصدار البطاقات؛ حيث إن حَمَلة البطاقات قد لا يستخدمونها طويلا، وهو ما يجعل من البطاقات الراكدة بابا جديدا لزيادة تكاليف البنك.

- يُحْدِث التعامل بالبطاقة خطرا على سيولة المصرف؛ نظرا لكبر حجم التعامل، كما أنّ حجم القروض المأخوذة من طرف حمَلة البطاقات يؤدي بالمصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات الأخرى.

ج- سلبياتها بالنسبة للتاجر:(عمر، 1997، صفحة 139) و(سعود، 1424هـ، صفحة 234)

- الخسارة المالية التي تنجر عن عدم تدقيق التاجر في معايير البطاقة، من حيث صلاحيتها ومطابقة توقيع حاملها، وعدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل للحد المسموح به.

- إذا حصل عجز للبنوك عن الوفاء بديون حاملي البطاقات - ولو لمدة قصيرة- فقد يؤدي ذلك إلى إفلاس المحلات التجارية المتعاملة بتلك البطاقة؛ لأنّ نشاطات تلك المحلات تعتمد بصفة أساسية على تسديدات الزبائن التي تأتيها من البنوك.

د- سلبياتها بالنسبة للمجتمع:

- يؤدي العمل بالبطاقة إلى توسع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات؛ فالمستهلكون يشترون ليس اعتمادا على مداخيلهم، بل اعتمادا على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل، وهذا الأمر مع أنّ الاقتصاديين يعتقدون أنه يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي، لكن له آثار سلبية أيضا؛ فهو يقلل من معدل الادخار، مما ينتج عنه انخفاض الموارد المخصصة لغير الأغراض الاستهلاكية في المجتمع(القري، 1415هـ، صفحة 587).

- يشير بعض الباحثين إلى أن البنوك العالمية المصدرة للبطاقات تخطط لأن تحل بطاقات الائتمان ذات القروض المتجددة محل النقود، وهو أمر سلبي على المدى الطويل؛ فالخبراء يُبدون تخوفهم من أن يكون لذلك دور في احتكار التجارة بأيدي فئة من التجار، تتحكم في الأسواق وتحتكر العملاء، ولا تترك الفرصة للجمهور(عرفات، 2007، صفحة 61).

- إن تزايد استخدام البطاقات قد ينجر عنه زيادة الأسعار في المجتمع على المدى الطويل؛ وذلك يرجع إلى أنّ التجار يزيدون السعر على المستهلكين بنسبة تساوي تلك التي يَخصمها مُصدرو البطاقات، وهو ما يعني تضرر المجتمع وخصوصا الفقراء(السيد).

- إن التقنيات البنكية والنظم والعقود المستوردة تحتوي على مخالفات شرعية كثيرة(سعود، 1424هـ، صفحة 230).

3-2- تجربة بنك البركة وبنك الخليج بالجزائر في إصدار البطاقات الائتمانية ومقارنتها بنموذج إسلامي:

إنّ للبنوك التجارية دورا حيويا في جذب الودائع و العمل على توظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية لتعظيم الأرباح، وعليه فهي أمام مهمة جد حساسة تتطلب منها كفاءة عالية و مرونة في توفير الموارد اللازمة للتوظيف و إيجاد فرص جديدة للائتمان لاستغلال الموارد. و لتقييم أدائها يتطلب اعتماد عدة مؤشرات، التي تكشف لنا عن مدى كفاءة أداء البنوك الجزائرية في جذب الودائع و استخدامها في الاقتصاد (كعبور، 2019، صفحة 337). ولمعرفة ذلك تعرضنا لذكر نموذجين للبنوك الجزائرية ومقارنتهما بنموذج عربي رائد للاطلاع على مدى كفاءة البنوك بالجزائر، وذلك كالآتي:

3-2-1- تجربة بنك البركة الجزائري(فريجات، 2018/2017، صفحة 50): يصدر بنك البركة الجزائري حاليا نوعا واحدا من البطاقات الائتمانية وهي: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة المخالصة بين البنوك). وهي بطاقة يصدرها البنك لعميله يستطيع من خلالها سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في البلاد، وتكون عادة مرتبطة بحساب العميل لدى البنك، لذا فهي بطاقة حسم فوري؛ حيث إن الجهاز لا يستجيب للعميل إذا كان حسابه لا يغطي عملية السحب، ولا يستقبل العملية ويرد البطاقة لحاملها، وأحيانا تمكّن بعضُ البنوك عملاءَها من السحب على المكشوف مقابل فوائد معينة على كشف الحساب. كما لها وظيفة أخرى؛ وهي بطاقة حسم شهري، ويطلق عليها أيضا بطاقة الحساب أو على الحساب، حيث تكون مربوطة بحساب العميل، ويتم التعامل بها على أساس أن يقوم حامل البطاقة بإجراء عمليات الشراء طيلة أيام الشهر، وذلك ضمن حدود مبلغ معين لكل عميل على حسب إمكانياته. وتنقسم إلى نوعين :

أ- كلاسيكية: لذوي القدرة المالية المتوسطة أو أصحاب الرواتب الشهرية.

ب- ذهبية : لذوي القدرة المالية العالية أو رجال الأعمال.

3-2-2- تجربة بنك الخليج الجزائري(مرابطي، 2016/2015، صفحة 92)**:**

من المنتجات الإلكترونية لبنك الخليج بالجزائر ما يأتي:

أ- البطاقة البنكية (SAHLA- CIB): هي الأداة الوحيدة العملية والآمنة للسحب والدفع؛ فهي تجعل الأموال التي في حساب العميل متاحة له في أي وقت، كما تعتبر سهلة الاستخدام وآمنة وموثوقا بها، وصالحة في كل التراب الوطني، أي كل الصرافات الآلية التي تحمل شعار CIB.

ب- بطاقة فيزا: (Carte visa): للتصرف بحرية في أموالهم الخاصة بنك الخليج الجزائري يقدم لزبائنه مجموعة من بطاقات فيزا الائتمانية الدولية، وهي نوعان:

أولهما- بطاقة فيزا مسبقة الدفع: تمنح العميل الراحة في السفر؛ لأنها تقدم الأمن والمرونة والراحة في التعامل مع نفقاته في الخارج وعلى شبكة الإنترنت.

ثانيهما- بطاقة فيزا الذهبية وفيزا الكلاسيكية: تعتبران مناسبتان جدا للأشخاص الذين يسافرون باستمرار إلى الخارج؛ لأنها يمكن أن ترافق العميل عبر شبكة دولية تضم أكثر من 300 بلد.

كما تتميز هذه البطاقة بأنها صالحة في كل صراف آلي في العالم يحمل شعار (visa Electron) وكافة المتاجر التي تحمل العلامة "visa" أو "Visa Electron" ، كما يعاد شحنها بسهولة وصالحة لمدة عامين.

ج- بطاقات الماستركارد (Master card): أطلق بنك الخليج الجزائر مؤخرا بطاقات الماستر كارد بأنواعها الثلاث: عادي، ذهبي، وبلاتيني . . ويمكن للعميل سحب أمواله بالبطاقة من خلال الصرافات الآلية المتوفرة في بنك الخليج.

د- بطاقة RIB بطاقات مسبقة الدفع: و هي البطاقة التي تتميز بأنها تنهي العديد من الإزعاجات المتعلقة بعملية الدفع، وتتميز بـ:

- السحب يكون عبر كامل شبكة بنك الخليج الجزائر AGB.
- أنها بطاقة آمنة وممغنطة.
- الاستعلام عن الرصيد وتسليم كشف الحساب.
- تمنح لك هذه البطاقة إذا كنت مدير شركة أو صاحب حسابات شيكا في بنك الخليج AGB.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل المصرفي الذي تمارسه البنوك في الجزائر خاضع تماما للأطر القانونية والنظم الرقابية التي يسطّرها بنك الجزائر، والتي ترتكز على أسس ربوية، وهو ما يخالف صراحة أحكام الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي يخضع له أيضا بنك البركة وبنك الخليج.

3-2-3- بنك دبي الإسلامي: ونذكر هنا نموذجا للبنوك الإسلامية من خارج الجزائر ، التي لها تجربة رائدة في مجال إصدار البطاقات الائتمانية المتوافقة - حسب المعلن - مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقدم بديلا للبطاقات الائتمانية التقليدية، و هذا النموذج هو بنك دبي الإسلامي. وستقتصر الدراسة حوله على بيان أنواع البطاقات الائتمانية التي يصدرها، مع بيان خصائصها وأنواعها وحكم كل منها حسب ما صدر عن البنك:

3-2-3-1- الفرع الأول بطاقة الائتمان والحسم الأجل (charge Card):(النايف، 2015، صفحة 25)**و** (البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة، صفحة 18)

أولا: مفهومها: تعد هذه البطاقة من أوائل البطاقات الائتمانية الموجودة في بنك دبي الإسلامي إصدارا، حيث بدأ العمل بها مع بداية تطور البنك في المعاملات المصرفية الجديدة، وبالتحديد في عام (2002م)، وهي الصورة الأصلية لبطاقات الائتمان، ولها مسميات أخرى مثل بطاقة الإقراض المؤقت، والخصم الشهري، وبطاقة الوفاء المؤجل.

ثانيا: خصائصها: كما تم نقله عن مصدر معتمد لدى بنك دبي الإسلامي فهذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة، حيث:

1- تستعمل هذه البطاقة لدفع أثمان المشتريات، والسحب النقدي.

2-- لا تمنح هذه البطاقة لمن له راتب أقل من 5000 درهم .

3- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة، حيث يتعين عليه السداد خلال الفترة المحددة ولا يسمح بتأجيل القسط للشهر التالي.

4- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه، فلا يترتب عليه فوائد ربوية إلا رسم الغرامة.

5- لا يتقاضى بنك دبي الإسلامي أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات، ولكنها تحصل على عمولة من قابل البطاقة من مبيعاته .

6- يتقاضى بنك دبي الإسلامي عمولة من حامل البطاقة على مسحوباته النقدية من أجهزة الصرف بقيمة 75 درهم لكل عملية صرف لا يتجاوز ثلاثة آلاف، وإن تجاوز يضاعف المبلغ.

ثالثا: أنواع فئات بطاقة الحسم الآجل الصادرة عن بنك دبي الإسلامي:

1- الفئة الأولى (البطاقة الفضية): وهي بطاقة من الفئة العادية التي لا يزيد سقفها الائتماني عن عشرة آلاف درهم، وتصدر مقابل رسوم خدمات سنوية تبلغ 300 درهم، وتقدر قيمة البطاقة على حسب قيمة الراتب، أو الوديعة إذا كانت دون العشرة آلاف درهم.

2- الفئة الثانية (البطاقة الذهبية): وهي بطاقة من الفئة المتوسطة التي تتراوح فيها قيمة الائتمان من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألفا كحد أعلى، وتصدر مقابل رسوم خدمات سنوية تبلغ 400 درهم، وتقدر قيمة البطاقة على حسب قيمة الراتب أو الوديعة، فمثلا إذا كانت الوديعة أو الراتب الشهري عشرين ألفا، فإن البطاقة تصدر بنفس القيمة.

3- الفئة الثالثة (البطاقة البلاتينيوم): وهي بطاقة من الفئة المتميزة التي تتراوح فيها قيمة الائتمان ما بين أربعين ألفا إلى خمسة وسبعين ألف درهم كحد أعلى، وتصدر مقابل رسوم خدمات سنوية تبلغ 1000 درهم، وتعطى على حسب قيمة الوديعة أو الراتب.

- وأما عن مميزاتها فلم تعد لها مميزات سوى الشراء بالبطاقة والحجز والسحب النقدي، بل أصبح الإقبال عليها شحيحا؛ لأن البطاقة الجديدة هي الائتمان المتجدد Credit Card، أخذت كل العروض والمميزات عنها ولم تُبقِ لها شيئا سوى مكافآت درهم الولاء

رابعا: حكم التعامل بها: أما عن حكم التعامل بها فهو جائز بشروط:

1--ألا يشترط على حامل البطاقة أي فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة.

2- بما أنه عبارة عن إيداع نقدي للضمان، فلا يسمح لحامل البطاقة أن يتصرف فيه، ويستثمره البنك لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينهم.

3- أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

2-3-2-3- الفرع الثاني بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card):(النايف، 2015) و(البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة)تعد هذه البطاقة في بنك دبي الإسلامي من أفضل أنواع البطاقات الائتمانية، وخاصة بعد تفوقها على النوع الأول من جميع نواحيها، فهي الأحدث والأفضل و الأميز والأشهر، وهي لم تُعتَمد كبطاقة ائتمانية في البنك إلا منذ عام (2006م)، ولها مسميات عديدة، منها: بطاقة الائتمان، وهي تعني هذا النوع تحديدًا عند إطلاقها، وبطاقة الائتمان القرضية، وبطاقة التسديد بالأقساط.

أولا: مفهومها عند بنك دبي الإسلامي:

هي عبارة عن بطاقة تعطي خدمات مالية للزبائن مقابل رسوم شهرية مختلفة على حسب نوع الفئة، ولا يحتسب عليها رسوم سنوية، ويتم سدادها خلال خمسين يوما، وهي من باب القرض الحسن.

ثانيا: خصائصها: إنها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها البنك، وهي أداة وفاء أيضا، حيث:

1- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقدا في حدود سقف الائتمان الممنوح.

2- في حالة الشراء للسلع، أو الحصول على الخدمات، يمنح حاملها فترة سداد قيَّدها البنك بخمسين يوما فقط ولا يجوز التأخير إلا بدفع 5% من قيمة الدين وبالتالي لا تحتسب له فوائد ربوية، وأما في حالة المماطلة والتهرب من الدفع؛ فإن البنك يفرض عليه غرامة تأخير تقدر ب 175 درهم عن كل شهر .

3- لا يجوز استخدام البطاقة أكثر من الحد المسموح به، إلا بموافقة مسبقة من البنك، وفي حالة تجاوز الحد المسموح، يرسل له رسالة تبلغه بالدفع كاملا،فإنْ لم يدفع فإنَّ البنك يلغي البطاقة، ويلزمه بالدين فورا، ويطارده قانونيا.

4- لا تمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في البنك، ولا تمنح إلا للشركات المعتمدة لدى البنك، وقد ألغيت مؤخرا - مع الأزمة الاقتصادية - لبعض الشركات، مثل العقارات والمقاولات وشركات مواد البناء وشركات الصيانة، نظرا لتأثرها.

5- لا تمنح هذه البطاقة لمن له راتب أقل من خمسة آلاف درهم.

6- يمنع بنك دبي الإسلامي استخدام البطاقة في أي عملية غير مشروعة؛ أي محرمة في الشريعة الإسلامية، أو في القانون.

ثالثا: أنواع فئات بطاقة الائتمان المتجدد الصادرة عن بنك دبي الإسلامي:

1- الفئة الأولى (البطاقة الفضية): وهي عبارة عن بطاقة عادية، تعطى مقابل خدمات شهرية تبلغ (145 درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (5%) على القيمة المستحقة قبل انتهاء المدة، ويكون سقفها الائتماني من أربعة آلاف إلى عشرة آلاف درهم كحد أعلى، والذي يحدده حالة الراتب والالتزامات التي عليها، مثال: إذا كان عليه قسط بيت وقسط سيارة فإنه يقلل من قيمة السقف الائتماني.

2- الفئة الثانية (البطاقة الذهبية): وهي عبارة عن بطاقة قيمتها أعلى من البطاقة العادية، تعطى مقابل خدمات شهرية تبلغ (295 درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى(5%) على القيمة المستحقة قبل انتهاء المدة، ويبلغ سقفها الائتماني من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف درهم، كحد أعلى.

3- الفئة الثالثة (البطاقة الذهبية بريميم (Premium): وهي تتميز عن الذهبية العادية بفرق السقف الائتماني، تعطى مقابل خدمات شهرية تبلغ (450 درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (5%) على القيمة المستحقة قبل انتهاء المدة، ويبلغ سقفها الائتماني من خمسة عشر ألفا إلى خمسين ألف درهم كحد أعلى.

4- الفئة الرابعة (البطاقة البلاتينيوم Visa Platinum): وهي ذات مواصفات خاصة ومزايا إضافية، ولا تمنح إلا للأشخاص المعروفين أو المستثمرين، الذين يطلق عليهم لفظ (VIP)، وهي تتميز عن أخواتها بأن سقفها الائتماني أعلى بكثير، فتعطى مقابل خدمات شهرية تبلغ (600 درهم)، ويمكن السداد كحد أدنى (5%) على القيمة المستحقة قبل انتهاء المدة، ويبلغ سقفها الائتماني من أربعين ألفا إلى خمسة وسبعين ألف درهم كحد أعلى.

5- الفئة الخامسة (البلاتينيوم Platinum plus): وهي ذات مواصفات أكثر، وتختلف عن سابقتها بأن سقفها الائتماني يصل إلى مائة ألف درهم شهريا، مقابل خدمات شهرية تبلغ (600 درهم)،

6- الفئة السادسة (انفنتي Infinite): وهي تعرف بالسقف المفتوح أو بلا حدود في الاستخدامات، مقابل خدمات شهرية تبلغ (1000 درهم).

رابعا: خدمات البطاقة التابعة لبنك دبي الإسلامي: ويمكن إجمالها في يلي:

1- الحصول على تأمين شامل أثناء السفر يغطي 17 فئة من أنواع التأمين .

2- الحصول على خدمة تسهيل إجراءات السفر عن طريق مكتب البنك.

3- الحصول على خدمة السيارات، ومنها خدمة المساعدة على الطريق .

4- الحصول على قبول عالمي لدى أكثر من 27 مليون محل تجاري.

5- الحصول على حماية شاملة حول العالم لجميع المشتريات لمدة 90 يوما.

7- الحصول على عدة طرق للدفع، مثل الإنترنت والهاتف والشيك وغيره .

8- يمكن لحاملها الشراء بعملات مختلفة، وسحب نقدي يصل إلى نسبة 80 بالمائة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الخدمات تختلف من بنك إلى آخر لما لها من أحكام وآراء مختلفة حولها.

3-3- آثار بطاقات الائتمان على الاقتصاد الجزائري:

لاستخدام بطاقات الائتمان آثار إيجابية وسلبية على الاقتصاد الوطني في الجزائر، يمكن إجمالها فيما يأتي:

3-3-1- الآثار السلبية:(صلاح، 2003، الصفحات 339-343) **و**(الشافعي، 2008، الصفحات 38-47) **و**(فريجات، 2018/2017، صفحة 52)

- استخدام البطاقات الائتمانية في محل النقود يؤثر لا محالة في كمية وسائل الدفع الجارية، وذلك بتخفيض الطلب على النقود، وتغيير رصيد الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، وهو ما ينتج عنه تغيير حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية.

- سيطرة البطاقات على حجم السيولة في السوق سيطرة يتوقف مداها على مقدار انتشارها وحلولها محل النقود القانونية، وكذا على قدرة البنك المركزي على ممارسة صلاحياته في تنظيم الائتمان والمعروض النقدي.

- عند السماح للمؤسسات الخاصة بإصدار البطاقات الائتمانية دون الخضوع لإشراف حكومي جاد فإن ذلك يؤدي إلى ضعف السيطرة على حجم البطاقات المُستَصدَرة، وهو ما يفتح المجال لارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم البطاقات المعروضة على حجم السلع والخدمات المطروحة في السوق.

- إن الانتشار الكبير لبطاقات الائتمان يؤدي إلى انخفاض حجم المعروض النقدي من النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، وينتج عن ذلك انخفاض الإيرادات الحكومية بسك العملة وطبعها. لكن هذا الاحتمال قد لا يقع في حالة تولي البنك المركزي مَهَمّة إصدار البطاقات بنفسه، وهو ما يرفع من إيرادات سك العملة؛ نظرا لقلة تكلفة إصدارها مقارنة بالنقود.

3-3-2- الآثار الإيجابية:(القحطاني، 2008، صفحة 438) **و** (الجرف، صفحة 216) **و**(عرب، 2001، الصفحات 3-4) **و**(العبدلي، 2005، صفحة 18)**و**(الشافعي، 2008، صفحة 18) **و**(فريجات، 2018/2017، صفحة 56)

- ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا، حيث تسهم في مساعدة المستهلك على ضبط ميزانيته من خلال تقيده بالمبلغ الموجود في البطاقة.

- خفض الأسعار ومنح حرية الاختيار، حيث إنّ البطاقات تعمل على خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد للمستهلك، وهو ما يزيد من الدخل المتاح له، كما أنها تقوم بدورها في دفع أثمان السلع والخدمات، وإعفاء المستهلك من حمل النقود والتخلص من أعباء الحصول عليها والأخطار المحتملة لذلك.

- منح الأمان لمستعمليها: فمما تتميز به البطاقات الائتمانية هو قدرتها على الحفاظ على خصوصية وسرية المستهلك في ممارسة نشاطه الاستهلاكي؛ وذلك راجع لعدم حاجته لتسجيل بياناته ونفقاته - كما يحصل عند تعامله بالشيك- وهو ما يوفر له الخصوصية والأمن.

- الرفع من معدل النشاط الادخاري: حيث إنّ استعمال البطاقات يؤدي إلى ترشيد الاستهلاك، وبذلك تدعم النشاط الادخاري؛ فانخفاض الأسعار وتعدد الخيارات الذي تحققه البطاقات يجعل المستهلك يتجه نحو ادخار بعض أمواله.

- تنشيط اقتصاد المعلومات، بحيث يصير هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، فقطاع الاقتصاد في ظل العولمة والمعلوماتية صار يرتكز على خلق المعلومات وتوزيعها، مع الطلب المتسارع على السلع الجديدة صغيرة الحجم خفيفة الوزن، وتمثل البطاقات أحد دعائم ذلك التوجه في قطاع العمليات التجارية والاستثمارية والاقتصادية؛ نظرا لاعتبارها أداة نقدية تستخدم الوسيلة الإلكترونية في تخزينها وتبادلها، وهذا يعني أن البطاقات تعمل على دخول المعرفة كعامل مهم من أصول رأس المال.

- دعم التنمية الاقتصادية، وذلك بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ فالبطاقات باعتبارها أداة دفع آمنة وسهلة الاستخدام تحقق لهذه المشروعات القدرة على المشاركة في الحركة التجارية بفاعلية وكفاءة، وهو ما يدفع عجلة التنمية ويحقق التطور الاقتصادي المنشود.

- خفض التكاليف وتوفير الجهد والوقت، وبذلك تجذب أعدادا متزايدة من التجار للتعامل بها رغبة منهم في رفع معدل الربح.

- توفير الأمن: فالبطاقات توفر للتاجر مزية الأمن أكثر من الوسائل الأخرى المستخدمة للدفع؛ حيث تمكّن البائع وقت إبرام الصفقة التجارية من معرفة قدرة حامل البطاقة (المشتري) على سداد أثمان المشتريات.

تحليل النتائج:

- بطاقات الائتمان أداة مالية ومصرفية حديثة تدخل في إطار ما يسمى: "التكنولوجيا المالية" التي صارت لها مكانة بارزة في الأسواق العالمية رغم حداثتها، وذلك بسبب تقديمها لخدمات مالية ومصرفية ذات جودة عالية، تتميز بالسرعة والتطور والدقة.

- يمكن لبطاقات الائتمان أن يكون لها أثر إيجابي كبير في تنشيط الحركة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالجزائر، وكذا الإسهام في تنمية الحركة الاقتصادية، لتسهيلها عمليات استلام وتسليم الأموال وصرفها، بطريقة تسهل كثيرا تداول الأموال، وتُسرّع تنفيذ المبادلات التجارية والنشاطات الاقتصادية المختلفة.

- هناك صيغ للبطاقات الائتمانية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا مانع شرعا من استخدامها، حيث لا ينجرّ عن التعامل بها أي نشاط يؤدي إلى الربا أو أي مخالفة شرعية، خصوصا منها ما تعلق بالسحب الفوري للأموال الموجودة في أرصدة أصحابها.

- يمكن استحداث بطاقات ائتمان متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تلبي احتياجات العملاء من مختلف الخدمات التي توفرها البطاقات التقليدية، دون اللجوء إلى التعاملات الربوية المصادمة للشرع الحنيف، بحيث يُعدَّل نظام البطاقات الائتمانية ويُجرّد من المحظورات الشرعية، وأهمها: الفوائد البنكية.

خاتمة

بطاقات الائتمان البنكية أداة مصرفية ومالية حديثة، لها مزايا عديدة، يمكن أن تقدم حلولا وعلاجات لكثير من مشاكل التمويل في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، وتقدم تسهيلات عديدة في مجال الصيرفة والخدمات المالية، بل وكذلك ما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية المتنوعة، لكن بعض أنواعها يحتوي على مخالفات شرعية صريحة، نتيجة تعاملها بالفوائد البنكية، وهو الأمر الذي يجب تداركه وتصحيحه إذا أردنا الحصول على بطاقات ائتمان لا تصادم الأحكام الشرعية، وتلبي حاجيات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري التي ترفض التعامل بالبطاقات الربوية، وذلك ما يؤدي إلى انتشار كبير لاستعمال هذا النوع من الأدوات المالية ويسهم في تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والمالي.

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- نتائج الدراسة:

- بطاقة الائتمان هي وثيقة خاصة تصدرها مؤسسة مالية، تخوّل لحاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالا، ومقابل ذلك يلتزم مصدر البطاقة بالدفع عن حاملها مع التحصيل منه فورا بالخصم من حسابه، أو آجلا خلال مدة معينة.

- تنقسم بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد، ولكل منها صفات وخدمات تميزها عن غيرها.

- لا مانع شرعا من إصدار بطاقة الحسم الفوري والتعامل بها؛ لعدم توافر صيغة الائتمان فيها، فهي من قبيل الحوالة، وهي جائزة شرعا، ولا تتضمن معنى الإقراض.

- بطاقتا الحسم الآجل والائتمان المتجدد تعتمدان على الإقراض مع اشتراط الفائدة، وهذه الفائدة من الربا المحرم، ولكن هناك بعض البنوك الإسلامية تتعامل ببطاقة الحسم الآجل دون اشتراط الفائدة، فيؤول أمرها إلى الجواز في هذه الحالة لانتفاء المانع (الفائدة الربوية).

- إن استخدام البطاقات يحقق منافع كثيرة لكل أطراف التعاقد فيها، كما أن لها سلبيات عديدة أيضا.

- يمكن إيجاد بدائل شرعية لبطاقة الائتمان التقليدية، وذلك بإلغاء شرط الفائدة وتنقيتها من الشوائب المفضية إلى الربا المحرم.

- من الصيغ التي طبقتها بعض البنوك الإسلامية لبطاقات الائتمان الشرعية: بطاقة الحسم الشهري، وبطاقة المرابحة، وبطاقة البيع بالتقسيط.

- بطاقات الائتمان حاجة اقتضتها ظروف الحياة المعاصرة، ويمكن تحصيل معظم منافعها من خلال بطاقات الحسم الفوري، إن أمكن تصميمها بحيث تُستَخدم في كل ما يمكن أن تستخدم فيه بطاقات الائتمان التقليدية، ويكاد ينحصر الفرق بينهما في ميزة الشراء عبر شبكة الإنترنت التي لا توفرها بطاقة الحسم الفوري.

- لذلك فإن إيجاد بطاقة حسم فوري يمكن استخدامها عبر الإنترنت يمثل بديلا صالحا للبطاقات الائتمانية، حيث يغيب عنها المحاذير الشرعية المرتبطة بالقرض، ويحقق الغاية التي يقتني كثير من الناس لأجلها بطاقات الائتمان.

- لبطاقات الائتمان آثار إيجابية على الاقتصاد الجزائري، وذلك لا يمنع من وجود آثار سلبية لها عليه.

- من أبرز إيجابياتها: ترشيد النشاط الاستهلاكي للفرد كما ونوعا، ومنح الأمان والأمن لمستعمليها، وخفض الأسعار ومنح حرية الاختيار، وتنشيط اقتصاد المعلومات ودعم التنمية الاقتصادية.

- من أبرز سلبياتها: تأثير استخدام البطاقات الائتمانية في محل النقود على كمية وسائل الدفع الجارية، إضافة إلى سيطرة البطاقات على السيولة في السوق، كما أن السماح للمؤسسات الخاصة بإصدار بطاقات الائتمان يؤدي إلى ضعف السيطرة على حجم البطاقات المُستَصدرة، مما يفتح المجال لارتفاع معدل التضخم، فضلا عن أن الانتشار الكبير لهذه البطاقات يؤدي إلى انخفاض حجم المعروض النقدي من النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي.

2- التوصيات:

- ضرورة إيجاد بديل شرعي لبطاقات الائتمان التقليدية التي تعتمد على الفوائد الربوية.

- على البنوك الإسلامية إلغاء كل معاملة تتم بالبطاقة وتتضمن مخالفة شرعية.

- سعي البنوك الإسلامية لإنشاء منظمة خاصة بها، لها قوانينها ونظمها المستقلة عن المنظمات العالمية الأخرى، تقوم بإصدار بطاقات ائتمانية إسلامية خالية من المحظورات الشرعية.

- أهمية تفعيل دور الهيئة الشرعية في البنوك الإسلامية، وتركيز الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية المختلفة للبنك، حتى تكون هذه المعاملات خالية من المخالفات الشرعية، نقية من شبهات الربا، ومنها التعامل بالبطاقات الائتمانية.

- تنظيم دورات تكوينية في الصيرفة الإسلامية لموظفي البنوك، وخصوصا في مجال التعامل ببطاقات الائتمان، حتى يكونوا في تعاملاتهم مع الزبائن على علم وعلى بينة من دينهم فلا يقعوا في المحاذير الشرعية.

قائمة المراجع:

إبراهيم محمد شاشو وأسامة الحموي. (2011). بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27* .

ابن عابدين. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

أبو زيد بكر. (13 أفريل، 2020). *بطاقة الائتمان*. تاريخ الاسترداد 01 أكتوبر، 2020، من تيار الإصلاح: www.noslih.com

البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة. (بلا تاريخ). معيار هيئة المحاسبة والمراجعة المتعلق ببطاقات الحسم والائتمان. *هيئة المحاسبة والمراجعة البحرين* .

الصديق محمد الأمين الضرير. (1431هـ). بطاقات الائتمان. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12* .

الصديق محمد الأمين الضرير. (1431هـ). بطاقات الائتمان. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12* .

العصيمي، محمد بن سعود. (1424ه). *البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها*. الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي،.

إلياس ناصيف. (15 أيار، 1995). دراسات قانونية مصرفية بطاقات الاعتماد. *مجلة المصارف العربية* ، صفحة 65.

حمد محمد صالح ومعاذ عبد اللطيف النايف. (2015). الأحكام الشرعية للبطاقات الائتمانية، بنك دبي الإسلامي نموذجا. *منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري* ، صفحة 13.

دبيان بن محمد الدبيان. (أغسطس، 2008). بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي. *مجلة القصيم، المقال التاسع* ، صفحة 39.

زياد رمضان. (1995). *إدارة الأعمال المصرفية*. عمّان، الأردن: الجامعة الأردنية.

زين الدين، صلاح. (2003). دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية. *مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون*، (الصفحات 339- 343). دبي.

سارة القحطاني. (2008). *النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية*. الكويت: كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت،.

سماح شعبور، ومصباح مرابطي. (2016/2015). *وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر- واقع وتحديات-*. تبسة: جامعة العربي التبسي.

سيف الدين فريجات. (2018/2017). *بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المصرفية في بنك البركة الجزائري*. الوادي، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.

عابد بن عابد العبدلي. (2005). التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية. *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*، (صفحة 18). جامعة أم القرى.

عبد العظيم، أبو زيد. (أكتوبر، 2015). بطاقات الائتمان قضايا اقتصادية وشرعية معاصرة. *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 28 ع 3* ، الصفحات 185-213.

عبد الوهاب أبو سليمان. (1419ه). *البطاقات البنكية، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية*. دمشق، سوريا: دار القلم.

علاء الدين الزعتري. (2002). *الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها*. دمشق بيروت: دار الكلم الطيب.

فتحي شوكت مصطفى عرفات. (2007). *بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي*. نابلس، فلسطين: كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح.

مازن، النابلسي وعبد الفتاح، غزال. (14 تموز، 1997). النقود البلاستيكية وبطاقات الائتمان. *مجلة الأسواق، العدد: 1237* ، صفحة 02.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (بلا تاريخ). *مجلة المجمع، العدد 12، ج 3* ، صفحة 459.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1992). قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة. جدة، السعودية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

مجمع الفقه الإسلامي. (بلا تاريخ). *الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي*. تم الاسترداد من iifa.aifi.org

مجمع الفقه الإسلامي. (1988). قرار رقم: 40-41 (2/5 و3/5) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي. بالكويت: مجمع الفقه الإسلامي.

محمد بن حمزة بنجابي. (1421ه/2001م). *محمد بن حمزة بنجابي، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة*. السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

محمد سعود الجرف. أثر استخدام النقود على الطلب. *مجموعة أبحاث للمؤتمر الجديد في أعمال المصارف بين الوجهتين القانونية والاقتصادية*، (صفحة 216).

محمد عبد الحليم عمر. (1997). *الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان*. مصر: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد عطا السيد. (بلا تاريخ). مجمع الفقه الإسلامي. *ع 8، ج 2* ، صفحة 648.

محمد علي القري. (1415ه). بطاقات الائتمان المغطاة. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، العدد 08* ، صفحة 581.

محمود عبد الكريم إرشيد. (2007). *الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية*. الأردن: دار النفائس.

ومحمد إبراهيم محمود الشافعي. (2008). *الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ونزيه حماد. (2001). *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*. دمشق: دار القلم.

وهبة الزحيلي. (2004). بطاقات الائتمان. *الدورة 15 لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط (سلطنة عمان)* (الصفحات 05-06). مسقط : مجمع الفقه الإسلامي.

ياسر بن طه علي كراوية. *المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*.

يونس عرب. (2001). العالم الإلكتروني: الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيات. *منشورات اتحاد المصارف العربية* ، الصفحات 3-4.